

السؤال الثاني درس سنن الترمذي رقم الدرس (٤٥٤) لمعالي الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا اكثر من سنة ثم اراد الرجوع اليها هل يطالب بنكاح جديد او النكاح القديم باقى؟

واحسن الله اليك اذا بلغ مدة الالباء - [00:00:00](#)

فان القاضي يوقفه الزوج اذا ال من زوجه وحلف بالله انه لا يطاء زوجته اكثر من اربعة اشهر فانه حينئذ يوقفه القاضي يخيره بين ان

يكفر عن يمينه او يطلق الزوجة - [00:00:17](#)

فاذا اختار ان يكفر فالحمد لله ويرجع بلا عقد جديد واما بالنسبة اذا اختار الطلاق فانه يطلق واذا ابى فان القاضي يطلقها عليه هذا

بالنسبة لما يتعلق في مسألة الالباء والله تعالى اعلم - [00:00:36](#)